غيره وقوله تعالى ولحم الخنزير وكذا كل اجزائه وانما خص اللحم بالذكر لانه هو المقصود في قصد الاكل
ودخل فيه دونه ولا ينتفع بشيء من اجزاء الخنزير لانه نجس العين وعن محمد رحمه يجوز الانتفاع
بشعره للخرز لاهل الضرورة ولكن بيعه وشراؤه لا يجوز وقوله تعالى وما اهل لغير الله اي رفع
الصوت فيه بغير ذكر الله تعالى وهو ما ذبح للاصنام الاهلال رفع الصوت ولا يجوز اكل ذبائح غير
التي يذبحها الكفرة في اعيادهم لانهم يضمون باسم الله سبحانه اسم الغير على وجه العطف فيدخل تحت قوله تعالى وما اهل لغير الله فيكون ميتة كذا في درر البلتقط والبزازي
والخلاصة وفي الظهيرية سئل الامام الفضلي عن الجوازات التي يتخذها اهل المقادم
فقال اكلها للهو ولعب حرام ومن ذبح شاة في وجه الانسان في وقت الخلعة او القدوم
وما اشبه ذلك من الجوازات كفر وفي المحيط لو اتخذ ضيافة فاتى بجوازات كفر ولو فصلنا
الكلام ههنا لكان احسن بان نقول لو ذبح شاة في وجه الانسان ان كان مراده تعظيم ذلك
الانسان كفر وان كان مراده من الذبح الضيافة لا يكفر والاحوط ان يذبح غائبا عن القادم
وقيل ذكر الميتة يتناول المختنقة وهي ما اختنق بالشبكة او بحبل او خنقه خانق و
الموقوذة وهي المضروبة بالخشب حتى ماتت والمتردية اي الساقطة في بئر او ماء او من علو
والنطيحة وهي الشاة المنطوحة تنطح بقرنها صاحبتها حتى تموت وبعض الكفار يستحلون
هذه الاشياء ويأكلونها وهذه الاية وردت لنهيهم ولهذا لم يذكر فيها سائر المحرمات لانها
ليست للحصر بل هذه سيقت لنهيهم قوله فمن اضطر اي الجئ الى اكل شيء منها لا يجد غيرها
في حالة المخمصة غير باغ بالاستيثار على مضطر اخر يعني لا يستأثر نفسه باكله
ويمنع غيره منه بل يتناول شيئا ويعطي الباقي مضطرا اخر وقيل غير باغ اي طالبا اياه
وهو يجد غيره وقيل مجتاز للعذر الذي احل وغير ذلك من الاقاويل وقوله تعالى ولا
عاد اي غير مجتاز وحد الشبع عند الاكل بالضرورة وقيل غير متصرع تما يصير بحيث
اي لا يمتنع عن اكله فيموت فيكون قاتلا نفسه وقيل غير متعد في سفره بان يخرج لا لقطع
الطريق ولو فساد في الارض وهو مذهب الشافعي رحمه وهو انه لا يجوز للعاصي بسفره
ان يأكل الميتة اذا اضطر اليه وقال بعضهم من اضطر الى اكل الميتة ولم يأكل حتى مات

دخل النار سواء كان عاصيا في سفره اولا وهو مذهب ابي حنيفة رحمه واختلفا العلماء في
مقدار ما يحل للمضطر اكله من الميتة فقال البعض مقدار ما يمسك رمقه وهو مذهب
ابي حنيفة واحد قولي الشافعي وقول الاخر يجوز ان يأكل حتى يشبع وبه قال مالك رحمه ومن
اضطر ومعه رفيق له طعام ذكر في الروضة انه جاز له ان يأخذ من طعامه قدر ما يسد جوعته
على شرط الضمان ولو خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه ماء جاز له ان يقاتل معه
بدون السلاح ويأخذ منه الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت يأخذ
البعض ويترك البعض كذا في الخلاصة ولو كان رفيقه مضطرا ايضا وطعامه وماؤه
لا يفضل عن قدر ما يدفع جوعته او عطشه لا يجوز له ان يأخذ منه شيئا ولا يسع للمضطر
ان يقطع قطعة من لحم نفسه ويأكل وكذا لو قال له اخر اقطع من لحمي قطعة فكل لا يسعه
له ان يفعل ذلك وبالجملة كل شيء حرام او نجس لا يجوز اكله الا عند الاضطرار وان كان
ما اكله عند الاضطرار وحق العباد يجب عليه ضمانه ولا يجوز بالتداوي بالحرام لقوله
عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقال في النهاية يجوز التداوي
بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبر طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح ما يقوم
مقامه والحرمة ترتفع للضرورة فلم يكن معالجا بالحرام فلم يتناوله لحديث ابن مسعود ويحتمل
انه قال في دواء عرف له دواء غير المحرم كذا في الزيلعي وقال ابو نصر بن سلام رحمه لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا تكون فيها شفاء واما اذا كان
فيها شفاء فلا بأس الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار ولو كتبت على
جلد ميتة اذا كان فيه شفاء جاز وكما لا يجوز اكل النجس والانتفاع به كذلك لا يجوز
ان يمسك في بيته الا ان يمسك الخمر ليصير خلا ولا يحمل الميتة الى الطهرة بل الطهرة الى الميتة
ولا يجوز اقتناء الخنزير في بيته الا ليقتله وكذا لا يجوز اقتناء الكلب في بيته
الا كلب ماشية او صيد او زرع وكذا لا يجوز اقتناء سباع البهائم مثل الدب والفهد
والنمر وغيرها لما يشبهها والذي رعف ولا برء في دمه فاراد ان يكتب بدمه على
جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الضيق الاسكاف يجوز قيل ولو كانت بالبول قيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)